THE PRIME MINISTER

رئيس مجلس الوزراء

دولة الكويت

مجلس الأمة

I_05314_2023

28/12/2023

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
15718 - 2023
التاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (218) لسنة 2023 برد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٨/١٢/٢٠٢٣

مرسوم رقم 228 لسنة 2023

برد اقتراح بقانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعاد إلى مجلس الأمة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 ، وذلك للأسباب الواردة في المذكرة المرفقة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير العدل

فالح عبد الله عيد فالح الرقبة

صدر بقصر السيف في : 14 جمادى الآخرة 1445هـ
الموافق : 27 ديسمبر 2023م

مذكرة

بأسباب رد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

وافق مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، وتضمنت التعديلات المقترحة تعديل مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٥، و٢٤٦) من هذا القانون، بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون بعد مضي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو عشر سنوات أيهما أقل أيًا كانت مدة العقوبة المقضي بها وذلك من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها، على أن تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي عشر سنوات، فإذا كانت العقوبة المقضي بها الغرامة، رد اعتبار المحكوم عليه بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

ويرد اعتبار محكوم عليه قضائيًا من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها وذلك بعد مضي نصف مدة العقوبة المقضي بها أو خمس سنوات أيهما أقل، على أن تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القضائي لمن سقطت عقوبته بالتقادم هي خمس سنوات.

وجاءت هذه التعديلات تأسيسًا على مقولة أن مدد رد الاعتبار شرعت للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، حيث يُحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية التي لا يصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من استقامة سلوكه تحت رقابة القضاء أو مضي مدة مناسبة قانونًا، ونظرًا لطول مدد رد الاعتبار في القانون، وحتى لا ينتج عن هذه المدة خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة فرص العمل، وحيث أن العقوبة بمفهومها الحديث تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله فردًا مساهمًا في بناء الدولة، جاء الاقتراح بقانون المشار

إليه بتعديل مدد رد الاعتبار لتكون وفق مددٍ مناسبة يتم بعدها دمج المحكوم عليه في المجتمع بعد إعادة تأهيله.

ولما كان ما سبق مردود عليه بالآتي:

١- أن المدد التي جاء بها الاقتراح بقانون المشار إليه - سواء لرد الاعتبار القانوني أو القضائي - ليس من شأنها تحقيق الغاية المرجوة منه، بحسب أن المشرع الكويتي عندما نظم مسألة رد الاعتبار، فإنه نظمها تنظيمًا عامًا مجردًا معبرًا عن فلسفة ردّ الاعتبار والتي تقوم من ناحية على أنه ليس من العدل أن يُحرم شخص سبق إدانته وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أن يتبوأ المركز اللائق بشكل صالح إذا بذل مجهوداً ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جريمة جديدة، ومن ناحية أخرى ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع والتي تتمثل في تقليص ذوي السلوك المنحرف والعمل على سرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى، من خلال إعطاء المحكوم عليه فرصة ليعود عضو صالح في المجتمع إذا بذل مجهوداً ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة مناسبة دون أن يرتكب جريمة أخرى، وأن مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار شرط جوهري ولازم سواء تقرر رد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم عليه حتى تثبت جدارته برد اعتباره إليه، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجرم الذي تم الحكم عليه بعقوبة الحبس في أن يستعيد حقوقه المدنية التي سقطت بما جنت يداه هو وبين مصلحة المجتمع الذي يريد أن يطمئن الى أنه أعاد عضو صالح فيه.

وعليه، فإن القول برد اعتبار المحكوم عليه حتماً - بحكم القانون - متى أتم مدة بذات مدة العقوبة المقضي بها، أو عشر سنوات أيهما أقل أيًا كانت مدة العقوبة المقضي بها، قد يكون من شأنه عدم ضمان تحقق النتيجة المرجوة من فكرة رد الاعتبار، بحسب أن مدة العقوبة المقضي بها قد تكون وجيزة جدًا بالنظر للجريمة المرتكبة، وذلك لاعتبارات قد تقدرها المحكمة نظراً لظروف

الواقعة، بما من شـــأنه الإخلال بمصـــلحة المجتمع بتمكين المجرم الذي ثبت جرمه بموجب حكم قضـــائي بات من التنصـــل من آثار جريمته فور تنفيذ العقوبة أو مرور أشـــهر قليلة عليها، دون الوقوف عما إذا كان قد عاد إلى رشـده الأخلاقي والقانوني، الأمر الذي يمثل ردة تشـريعية بتقرير مسـاواة مطلقة؛ معيارها مجرد تنفيذ العقوبة أو مرور فترة زمنية بسـيطة بين كافة المجرمين رغم اختلاف جرائمهم التي تنبئ بذاتها عن مدى خطورة كل منهم واختلاف أثر تنفيذ العقوبة أو مرور الزمن على كل منهم بشأن إصلاحه وتقويمه.

كذلك الأمر بالنســبة للاقتراح الخاص بتعديل مدة رد الاعتبار القضـــائي وجعلها أن يكون قد مضـــى من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو صـــدور العفو نصـــف مدة العقوبة المقضـــي بها أو خمس سنوات أيهما أقل، مع اشتراط مضي خمس سنوات لمن سقطت عنه العقوبة بالتقادم، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يشـكل جنحة أو جناية وهى مسـاواة غير مبررة أو مفهومة، وعما إذا كانت المدة التي قضـاها المحكوم عليه في محبسـه كافية لإصـلاحه وتقويمه وتهذيبه من عدمه، والتأكد من الحيلولة بين المجرم الذي ثبتت إدانته بموجب حكم بات وبين ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية ذات الشـأن والتي لا يصـح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من أخذه نفسـه بلجام الاستقامة في السلوك تحت رقابة القضاء أو مضي مده مناسبة قانونًا كقرينة ترجح ذلك.

٢- أنه بالنظر إلى التشـــريعات المقارنة والتي اســـتندت إليها لجنة الشـــئون التشـــريعية والقانونية بمجلس الأمة عند تبينها للاقتراح بقانون المعروض، يتضـــح أن جميع هذه التشـــريعات تبنت واعتنقت منهجًا واحدًا لرد اعتبار المحكوم عليه، ألا وهو ضـرورة مضـي مدة زمنية معقولة تتناســـب وتختلف مع مدة العقوبة المحكوم بها، ومع ما إذا كانت العقوبة مقررة لجناية أو لجنحة، وهو ما يتفق مع فلســـفة رد الاعتبار والأهداف المرجوة منه والتي تضـــمن عودة اندماج المحكوم عليه مرة أخرى في نســـيج المجتمع، ورغم ذلك فإن الاقتراح بقانون - الموافق عليه - لم يعتنق ذات المنهج، وانتهج فلســـفة مغايرة بتبنيه معيار وحيد وهو مضـــي ذات مدة العقوبة المقضـــي أو عشر سنوات أيهما أقل أيًا كانت مدة العقوبة المقضي بها، بغض النظر عن الجرم المرتكب.

٣- أن من شأن الاقتراح بقانون الماثل حال الموافقة عليه واعتبار المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني لمن أتم العقوبة أو صدر عفو له هي ذات مدة العقوبة المقضي بها أو عشر سنوات أيهما أقل، تحقيق استفادة للمحكوم عليه الصادر ضده أحكام بعقوبات متعددة، بحسب أن نص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه قرر أن هذا المحكوم عليه لا يرد اعتباره قانوًنا ولا قضاءاً إلا إذا توافر شرط المدة اللازم لرد الاعتبار بالنسبة لجميع العقوبات المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن تخفيض مدد رد الاعتبار على نحو ما جاء به الاقتراح بقانون قد يؤدي إلي نتيجة عكسية بالسماح له بممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية رغم عدم ضمان اندماج مثل هذا الشخص - والذي ثبتت إدانته بموجب عدة أحكام باتة - والتحقق من استقامة سلوكه بمضي المدة المناسبة قانونًا أو قضاءًا كقرينة ترجح ذلك.

لكل ما تقدم، وحيث إن الاقتراح بقانون خرج عن الأهداف المرجوة منه، فقد أصبح جديراً برده إلى مجلس الأمة ليتخذ ما يراه مناسبًا تجاهه على ضوء مبررات الرد هذه.